**دور الأجهزة الأمنية في حماية الآثار**

**في الجمهورية اليمنية**

**إعداد**

**دكتور عبدالله عبدالله الفوري**

**أستاذ القانون العام المساعد**

**أكاديمية الشرطة - كلية الشرطة**

**2021م**

**ملخص البحث**

تتناول هذه الدراسة الحماية الأمنية للآثار في الجمهورية اليمنية، لما لها من أهمية بالغة وقيمة كبيرة، وتتجلى أهمية هذا الموضوع كونه يُسلط الضوء على أهمية الآثار، وأهمية الحفاظ عليها من أية اعتداءات، ولأن الحفاظ عليها يعتبر حفاظاً على تاريخ وحضارة اليمن.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف؛ لعل أهمها التعرف على أساليب الحماية الأمنية للآثار.

ولمعرفة أبعاد هذا الموضوع، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، لوصف حقيقة التراث الثقافي اليمني، وطبيعة الاعتداءات التي تتعرض لها الآثار ، مع الاستعانة بالمنهج المقارن كلما تطلب الأمر ذلك.

وقد اشتمل هذا البحث على مطلبين، يسبقهما فرع تمهيدي، نُبين فيه حقيقة الآثار، وسنتناول في المطلب الأول الحماية الجنائية للآثار من الاعتداءات، ونُخصص المطلب الثاني لبيان أساليب الحماية الأمنية للآثار، وسنختم هذا البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، التي نأمل أن تسهم في الحد من الاعتداءات على الآثار بمشيئة الله تعالى.

**Abstract**

This study deals with the subject of the Yemeni cultural heritage, because of its great importance and great value in the hearts of Yemenis, and the importance of this topic is evident as it highlights the importance of cultural heritage, and the importance of preserving it from any attacks, and because preserving it is considered a preservation of the history and civilization of Yemen.

This study aimed to achieve many goals; Perhaps the most important of them is to identify the methods of criminal and security protection for antiquities from attacks.

In order to know the dimensions of this topic, the descriptive and analytical method was relied upon to describe the reality of the Yemeni cultural heritage, and the nature of the attacks against our cultural heritage, with the use of the comparative method whenever necessary.

This research included two demands, preceded by an introductory section, in which we explain the reality of cultural heritage. Contribute to limiting attacks on cultural heritage, God willing.

**مقدمة:**

يحتل التراث الثقافي اليمني أهمية كبيرة عالمياً، بين تراث الشعوب والأمم والحضارات، وهو ما سيتدعى الاهتمام به والحفاظ عليه، والاستفادة منه في حاضر الشعب ومستقبله، حيث أن من لا ماضي له، لا حاضر له ولا مستقبل.

وبهذا الصدد نجد أن التطور العلمي والتكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم في مختلف المجالات، لم يغفل مجال حماية وأمن التراث الثقافي، بل انطلق بقوه هائلة وبسرعة مذهلة في إنتاج وتوفير الأجهزة والوسائل العلمية الحديثة لخدمة هذا الغرض.

ونظراً للأهمية والقيمة الكبيرة للتراث فقد جعل ذلك منه هدفاً للطامعين، لذلك اتجهت الجمهورية اليمنية نحو حماية التراث من الأخطار المحدقة به؛ سواءً كانت بسبب السرقات المتكررة أم من خلال تهريب الآثار خارج اليمن أو من خلال التخريب المتعمد.

وتتعاظم المخاطر التي تهدد التراث حالياً السبب العدوان الخارجي كما هو الحال في بلادنا، حيث لم يقتصر العدوان على إيذاء الإنسان والبنية التحتية فحسب، بل طال التراث الثقافي أيضاً.

وقد أنيطت مهمة حماية التراث بالهيئة العامة لحماية الآثار، إلا أن تلك الحماية لم تكن بالقدر اللازم للمحافظة على التراث ودفع الخطر عنه.

كما أنشئت في إطار وزارة الداخلية الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار السياحة والتراث الثقافي اليمني، وللحيلولة دون وقوع الجرائم المرتبطة به، باعتبار أن وزارة الداخلية هي المسئولة عن حفظ الأمن والنظام داخل البلاد بما لها من سلطات قوية؛ سواءً لحمايتها من الاعتداء أو لضبط مرتكبي الجرائم ذات الصلة بالتراث الثقافي.

ولا شك أن الإجراءات التي تتبعها الجهات المختصة بحماية التراث الثقافي لن يُكتب لها النجاح ما لم تكن تلك الإجراءات ضمن منظومة متكاملة وإطار تكاملي بين كافة قطاعات وزارة الداخلية ومؤسسات الدولة الأخرى تنفيذاً للسياسة العامة للدولة.

**أولاً: مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث في تزايد المخاطر التي تُهدد التراث الثقافي اليمني، خاصةً مع ضعف القوانين الخاصة بحمايته، ويظهر ذلك جلياً في عدم تناول تلك القوانين لبيان دور الأجهزة الأمنية بشكل واضح في حماية التراث؛ سواءً في قانون الآثار أو قانون المدن التاريخية، بالرغم من أن وزارة الداخلية قد أنشأت إدارة عامة لحماية الآثار والسياحة.

**ثانياً: أهمية البحث:**

**الأهمية النظرية للبحث:** تبرز الأهمية النظرية في تسليط الضوء على أهمية التراث الثقافي، وأهمية الحفاظ عليه، لأن ذلك يعتبر حفاظاً على تاريخنا وحضارتنا وأصولنا ودورنا في هذا العالم.

**الأهمية العملية للبحث:** تظهر الأهمية العملية للبحث في ضرورة التنبيه إلى أهمية تفعيل النصوص العقابية لجرائم الاعتداء على الآثار، وبناء سياسات أمنية قوية لحماية التراث الثقافي، مع بيان ما هو الواجب على أفراد المجتمع لحمايته، وما هو واجب الجهات الرسمية تجاه ذلك.

**ثالثاً: أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. بيان ماهية الآثار.
2. التعرف على أساليب الحماية الجنائية للآثار من الاعتداءات.
3. توضيح أساليب الحماية الأمنية للآثار من الاعتداءات.

**رابعاً: منهجية البحث:** اقتضت دراسة هذا الموضوع الاعتماد على الجمع بين عدة مناهج حسب الحاجة إليها وتقوم الطريقة البحثية لهذا الموضوع على الجمع بين المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج المقارن.

**خامساً: خطة البحث:** سيتم تقسيم هذا البحث على النحو التالي:

الفرع التمهيدي: حقيقة الآثار.

المطلب الأول: الحماية الجرائية للآثار.

 المطلب الثاني: الحماية الأمنية للآثار.

وأخيراً الخاتمة، وسنتناول فيها أهم النتائج والتوصيات.

**الفرع التمهيدي**

**حقيقة الآثار**

قبل أن نتحدث عن الآثار لذلك نذكر أنوع التراث الثقافي اليمني وهو: 1- تراث مادي (الآثار والمباني)، 2- تراث فكري: (المخطوطات وما أنتجه المفكرين من كتب وغيرها)، 3- تراث اجتماعي وشعبي: (العادات والتقاليد والحرف اليدوية والصناعات التقليدية). وحتى تتضح ماهية هذا التراث فإننا سنتناول في هذا الفرع تعريف التراث الثقافي في قانون الآثار اليمني، وكذا تعريف التراث في قانون المدن التاريخية لسنة 2013م، ومن ثم نتطرق إلى تعريف الممتلكات المنقولة الثقافية والحرف التقليدية، وأخيراً سنوضح المشكلات التي يعاني منها التراث الثقافي، وذلك على النحو التالي:

**أولاً: تعريف الآثار في قانون الآثار اليمني:**

1. **تعريف الأثآر: عرفته** المادة (3) من القانون الآثار بأنه يعتبر أثراً أي مادة منقولة أو ثابتة خلفتها الحضارة أو تركتها الأجيال السابقة في اليمن مما تم صنعه أو إنتاجه أو تشييده أو نقشه أو كتابته قبل200‏سنة، ويشمل ذلك الوثائق والمخطوطات وبقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية، ويجوز للهيئة أن تعتبر من الآثار أيضًا أية مادة منقولة أو ثابتة لا يقل عمرها عن 50 ‏سنة ميلادية، إذا رؤي أن المصلحة العامة تقتضي المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية أو الفنية، على أن يتم ذلك بقرار من الرئيس([[1]](#footnote-1)).
2. **ويقصد بالأثر المنقول**: عرفته المادة (4- ف أ ) من القانون الآثار بأنه الأثر المنفصل عن الأرض براً أو بحراً أو عن المبنى، ويمكن نقله دون تلف؛ كالمنحوتات والمسكوكات والصور والرسوم والنقوش والمخطوطات والمنسوخات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها، وبقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية وسائر أنواع الإبداعات والمنجزات الإنسانية التي تدل على أحوال العلوم والآداب والفنون والصناعات والتقاليد([[2]](#footnote-2)).
3. **الأثر الثابت:** عرفته المادة (4- ف ب) من القانون الآثار بأنه يقصد به الأثر المتصل بالأرض؛ كبقايا المدن والمباني والتلال الأثرية والكهوف والمغارات والقلاع والأسوار والحصون والأبنية المدنية والمدارس وغيرها، ويشمل ما وجد تحت المياه الداخلية أو الإقليمية، وتعتبر في حكم الآثار المنقولة التي تشكل جزءاً من آثار ثابتة أو زخارف([[3]](#footnote-3)).
4. **المواقع الثقافية:** ويقصد بها المواقع الشاهدة على أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعية، بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة وطنية أو عالمية من حيث طابعها التاريخي أو الجمالي أو الفني أو التقليدي([[4]](#footnote-4)).
5. **المجموعات التاريخية:** عرفته المادة (5) من القانون الآثار بأنه هي مجموعات العقارات المبنية وغير المبنية، المنعزلة أو المتصلة من مدن وقرى وأحياء، والتي تعتبر بسبب عمارتها أو وحدتها أو تناسقها أو اندماجها في محيط ذات قيمة وطنية أو عالمية. وتعرف بأنها: " كل منشأة معمارية أو هندسية حية؛ منفردة أو مجتمعة، اكتسبت بسبب دورها التاريخي أو نمطها المعماري أو موقعها الطبيعي أو وظيفتها أو مواد بنائها قيمة تاريخية أو علمية أو فنية أو جمالية([[5]](#footnote-5)).
6. **المنقولات:** عرفته المادة (6) من القانون الآثار بأنه بما فيها الوثائق والمخطوطات التي تشكل من حيث طابعها التاريخي أو العلمـي أو الجمالي أو الفني قيمة وطنية أو عالمية. وتتكون المنقولات من قطع مفردة أو مجموعات([[6]](#footnote-6)).

**ثانياً: تعريف التراث في قانون المدن التاريخية لسنة 2013م:**

1. **تعريف المدن التاريخية:** عرفته المادة (2 - ف 4) من قانون المدن التاريخية بأنه هي كل تجمع عمراني أو معماري لايزال مأهولاً ومحافظاً إلى درجة كبيرة على طابعة المعماري الذي تطور عبر استخدامه المتواصل تاريخياً، ويمثل نسيجه العمراني وطابعة العمراني وموقعه المتميز ضمن محيطه ومواد بناءه واستخدامه الوظيفي قيمة تاريخية أو علمية أو فنية أو جمالية أو بيئية، ويندرج ضمن هذا المفهوم:
2. المدن المستقلة بذاتها التي حافظت على قيمتها التاريخية ضمن محيطها الطبيعي.
3. بمراكز المدن التي مازالت محافظة على طابعها العمراني والمعماري رغم إحاطتها بالتوسعات العمرانية الجديدة.
4. الأحياء والحارات التي تحتوى مجموعة متقاربة ومتكاملة من المباني والمعالم التاريخية المتميزة([[7]](#footnote-7)).
5. **تعريف المنطقة التاريخية:** عرفته المادة (2/5) من قانون المدن التاريخية بأنه: "هي كل منطقة نشأت نتيجة تفاعل حيوي بين الإنسان وبيئته الطبيعية ومازالت تحافظ إلى درجة كبيرة على منظرها الطبيعي المتميز وتوازنها البيئي واستخدامها المستدام، وتمثل بتجانس نمط استخدامها وتنوعها الحيوي قيمة تاريخية أو فنية أو علمية..."([[8]](#footnote-8)).
6. **تعريف** **المعالم التاريخية:** عرفته المادة (2 - ف 6) من قانون المدن التاريخية بأنه هي كل منشأة معمارية أو هندسية، حية منفردة أو مجتمعة، اكتسبت بسبب دورها التاريخي أو نمطها المعماري أو موقعها الطبيعي أو وظيفتها أو مواد بنائها قيمة تاريخية أو علمية أو فنية أو جمالية"([[9]](#footnote-9)).
7. **تعريف التراث الثقافي العمراني:** عرفته المادة (2 - ف 7) من قانون المدن التاريخية بأنه هو مجمل المنشآت الحضرية والمعمارية والهندسية التي انتقلت إلينا من الأجيال السابقة واستمرت في حيويتها ونشاطها الإنساني وملاء متها مع محيطها البيئي([[10]](#footnote-10)).

وتأسيساً على تلك التعريفات، نخلص إلى أن التراث الثقافي يشمل المدن والمنطقة والمعالم التاريخية والتراث الثقافي العمراني، والتي ورثناها عن أجدادنا وآبائنا ويجب المحافظة عليه لأنه تراث الأمة.

**ثالثاً: المشكلات التي يعاني منها التراث الثقافي:**

إن أهم المشكلات التي تواجه عملية حراسة الآثار هي:

1. عدم الاهتمام بالمخازن المعدة لحفظ الآثار الناتجة عن حفائر البعثات وعدم توافر شروط التخزين الآمن المتطلبة فيها.
2. العجز الكبير في قوات الحراسة؛ سواءً في الحراس المدنيين أو غيرهم، وكذا أفراد الشرطة النظامية، والعجز الواضح في الضباط المنوط بهم مسئولية الإشراف على تلك القوات.
3. عدم توافر الأعداد الكافية من الحراس المدنيين أو العسكريين بالإضافة إلى عدم توافر الكفاءة في نوعية الحراس المدنيين أو العسكريين بصفة عامة.
4. ضعف خبرة الحراس المدنيين أو العسكريين في ميدان إعمال الحراسة.
5. عدم وجود ميزانية مالية مستقلة لشرطة الآثار ضمن الموازنة العامة لهيئة الآثار.
6. العجز في إرسال وسائل الانتقال الضرورية لمباشرة العمل والمرور على الحراسات بمناطق العمل.
7. عدم كفاية الحوافز المادية والمعنوية للقوات رغم ما تبذله من جهد مضن في حراسة وتأمين مناطق عمل البعثات.
8. هروب القطع الأثرية خارج البلاد: وتتبلور أسباب خروج القطع الأثرية خارج البلاد في:
* ضعف القانون في تجريم الإتجار في الآثار من قبل اليمنيين أو الأجانب.
* قيام حكام ورؤساء البلاد بإهداء العديد من القطع الأثرية إلى الحكومات والأشخاص.
* عدم وجود تشريعات في بعض الدول الأجنبية تمنع الحيازة والإتجار بالقطع الأثرية، وقصور آليات الاتفاقيات الدولية التي تنظم عودة تلك القطع الأثرية إلى موطنها الأصلي.
* قصور التشريعات اليمنية والعربية في حظر الإتجار وتصدير القطع الأثرية.
* الإجازة لبعثات التنقيب بالحصول على نسبة من ناتج الحفائر وخصوصًا المتكررة التي تقوم بها تلك البعثات حسب العقود المبرمة، وهذا يحصل في بعض الدول العربية وفي اليمن إذا ذكر في الاتفاقيات المبرمة بين البعثة والجهة المختصة.
* ابتكار أساليب جديدة لعمليات التهريب، مثل القيام بعملية إخفاء الآثار داخل نماذج أثرية حديثة (القضية رقم 3398 – مصر: جنايات البدر شين 1996).
* قيام البعثات الدبلوماسية والسفارات بتهريب القطع الأثرية داخل الحقائب الدبلوماسية مستغلين اتفاقية لاهاي التي لا تجيز عملية التفتيش، مما أدى إلى تهريب الآثار عن طريق الدبلوماسيين والموظفين.
* قيام مهربي الآثار بتجنيد بعض المعنيين بالجهات الرسمية المنوط بها حماية الآثار، إلى جانب أن بعض المسئولين على حماية التراث الثقافي ومنها الآثار يستغلون عملهم في تهريب الآثار أو تخريبها في أغلب الدول العربية([[11]](#footnote-11)).

**المطلب الأول**

**الحماية الإجرائية للآثار**

سنتناول في هذا المطلب إجراءات الأجهزة الأمنية في حماية الآثار، وإجراءات نيابة الآثار والمدن التاريخية في حمايتها، وذلك في فرعين على النحو التالي:

**الفرع الأول**

**الإجراءات الأمنية في حماية الآثار**

أعطى المشرع اليمني في قانون الإجراءات الجزائية سلطة حماية الآثار من الجرائم التي تقع عليها لمأموري الضبط القضائي([[12]](#footnote-12))، حيث بين المشرع في المادة (92) منه القواعد الإجرائية في اكتشاف جميع الجرائم – ومنها جرائم الاعتداء على الآثار – حيث نصت هذه المادة على أنه: "إذا بلغ رجل الضبط القضائي أو علم بوقوع جريمة ذات طابع جسيم أو من تلك التي يحددها النائب العام بقرار منه وجب عليه أن يخطر النيابة العامة وأن ينتقل فوراً إلي محل الحادث للمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وإجراء المعاينة اللازمة وبصفة عامة أن يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة وما يسهل تحقيقها وله أن يسمع أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجزائية ومرتكبيها وأن يسال المتهم عن ذلك".

وبناءً على ما سبق، فإن سلطات الضبط القضائي لحماية الآثار من الجرائم التي تقع عليها تتمثل في اتخاذ إجراءات الاستدلالات اللازمة من قبل الجهات المختصة؛ كتلقي البلاغات والشكاوى وفحصها والتحري والانتقال والمعاينة وغيرها، وأكدت ذلك المادة (91) من القانون ذاته حيث نصت على أن يعتبر مأمورو الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة".

وتقوم بمباشرة إجراءات الاستدلال في الجرائم الواقعة على الآثار الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار وتساعدها في ذلك إدارتا البحث الجنائي الأدلة الجنائية، حيث تقوم هذه الأجهزة الأمنية بإثبات تلك الجرائم في محاضرها وإرسالها إلى النيابة العامة([[13]](#footnote-13)).

أما في مصر فيقوم بعمل مأموري الضبط القضائي عدد من العاملين المتخصصين بحماية الآثار بإدارات مجمع البحوث الإسلامية، يتم إصدار قرار بتحديدهم من وزير العدل بالاتفاق مع شيخ الأزهر([[14]](#footnote-14)).

وقد جعل المشرع المصري لمأمور الضبط القضائي سلطات إثبات الإجراءات التي قام بها في محضر، واعتبرت محكمة النقض أن ذلك من قبيل الإجراءات التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها بطلان، وقد انتقد بعض الفقهاء والقضاة وقالوا: إن عدم تدوين الإجراءات والاستدلالات يمثل إهداراً لهذه المعلومات والإجراءات، وذلك حسب ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية، أما قانون الآثار فلم يذكر ذلك.

ونظراً لأن جرائم الآثار من الجرائم التي تتطلب تأهيلاً خاصاً لمأموري الضبط القضائي من أجل اكتشاف هذه الجرائم نظراً لطبيعتها، فإن القانون الفرنسي رقم( ) الصادر في 15 يوليو 1980م والمتعلق بحماية المجموعات الأثرية العامة.

وقد نص في المادة (43) منه على ثبوت صفة مأموري الضبط القضائي للموظفين التابعين للهيئة العامة لحماية الآثار والذين يصدر بتسميتهم قرار من النائب العام بناءً على طلب الوزير، ويتولون إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام القانون، ويكون لهم في سبيل ذلك سلطة التفتيش والملاحظة على أعمال التنقيب والاكتشافات الأثرية، وكذلك دخول المحال التي يوجد بها آثار مسجلة في الأوقات المحددة قانوناً بغرض فحص الآثار الموجودة بهذه المحال والتفتيش عليه([[15]](#footnote-15)).

وقد توسع المشرع الفرنسي في ذلك، حيث أجاز ندب أشخاص آخرين للقيام بأعمال الضبطية القضائية، حيث نص في المادة الأولى من القانون الفرنسي لحماية الآثار رقم(c-p 1997 ) الصادر في 28 إبريل 1981م على جواز قيام الموظفين القائمين بأعمال الضبطية القضائية بندب أشخاص آخرين لممارسة أعمال هذه الضبطية، واشترط أن يكون القائم بالندب هم الموظفون الأصليون الذين لديهم سلطة الضبطية، وأن يتضمن قرار الندب حدود الاختصاص المكاني، كما اشترط أيضاً أن يقوم الأشخاص المندوبون بحلف اليمين أمام المحكمة الجزائية التي يدخل في اختصاصها الندب المكاني([[16]](#footnote-16)).

‏وهذا الجهاز موجود في اليمن، وهو ممثلاً في الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار، و يجب تفعيل دورها ودعمها، لأنه منذ عام 2007م تم إنشاء وحدة حماية السياحة في قيادة قوات الأمن المركزي، وأصبحت هناك جهتان تتنازع موضوع السياحة والآثار والآن قيادة الوزارة بصدد دمج الجهتين ضمن الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار.

**الفرع الثاني**

**إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم الآثار**

يقوم مأمورو الضبط القضائي بإعداد محاضر الاستدلالات في الجرائم الواقعة على الآثار؛ سواءً الآثار الثابتة أم الآثار المنقولة، ومن ثم إرسالها إلي النيابة([[17]](#footnote-17)).

والواقع أن الدور الذي تقوم به نيابة الآثار والمدن التاريخية هو الإشراف على مأموري الضبط القضائي في مرحلة الاستدلالات، وهذا الإشراف هو إشراف فني يتعلق بالأعمال التي يباشرونها بحكم وظائفهم.

 ونيابة الآثار والمدن التاريخية هي المختصة بتحريك الدعوى الجزائية ذات الصلة بالآثار، ولها مباشرة إجراءات التحقيق في جميع الجرائم؛ ومنها جرائم الآثار، فهي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى الجزائية بعد وصول محضر جمع الاستدلالات من مأموري الضبط القضائي ومن الهيئة العامة لحماية الآثار أو الهيئة العامة لحماية المدن التاريخية.

فيتم ضبط المتهمين مع الآثار وحبسهم في البحث الجنائي أو في أي إدارة أمن التي ضبطهم فيها وعمل محاضر جمع الاستدلالات وإرسالها مع المتهمين إلى النيابة العامة، أما إذا تم ضبطهم من قبل القوات المسلحة في الحدود أو في الصحراء فيتم حبسهم لديهم وعمل محاضر الاستدلالات وإرسالهم إلى نيابة الآثار والمدن التاريخية، ويحق للنيابة العامة إعادة المحاضر من جديد أو اعتماد المحاضر السابقة، وهذا ما أكدته المادة (21 من أ.ج.ي)، حيث نصت على أنه: "النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم".

وإذا كان القانون قد منح نيابة الآثار والمدن التاريخية اختصاصات مأموري الضبط القضائي والإشراف عليهم فليس معنى ذلك ‏اعتبارهم من رجال السلطة التنفيذية، إذ إن ‏إشراف النيابة على مأموري الضبط يتعلق فقط بما يقوم به هؤلاء من أعمال تتعلق بالدعوى ‏العمومية، والرئاسة الإدارية لمأموري الضبط ليست لعضو النيابة وإنما لوزارة الداخلية. فرئاسة النيابة العامة لهم هي رئاسة فنية تتعلق بالأعمال التي يباشرونها ‏بحكم وظائفهم. لذلك فإن الجهة الإدارية التي تملك مجازاة مأموري الضبط القضائي هي الجهة الإدارية التابعون لها وليس لوكيل النيابة أو النائب العام. وكل ما يملكه وكيل النيابة أو النائب العام هو أن يطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ، وأن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه([[18]](#footnote-18)).

**المطلب الثاني**

 **الحماية الأمنية للآثار**

تسعى وزارة الداخلية لحماية وتأمين التراث الثقافي باعتبارها هي المسئولة عن حفظ الأمن والنظام داخل البلاد، بما لها من سلطات خولها القانون، ولتحقيق ذلك فقد تم إنشاء الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار.

وقد تم تقسيم الإدارة العامة للشرطة السياحة وحماية الآثار في الجمهورية اليمنية إلى عدد من الإدارات، هي: إدارة شرطة السياحة والمواقع الأثرية، إدارة المنشآت السياحيةـ.

وللمزيد من البيان، سنتناول هذا المطلب في فرعين: نُبين في الفرع الأول الجهات الأمنية المختصة بحماية التراث الثقافي وإجراءاتها، ونبين في الفرع الثاني: مقومات وأسس نجاح الحماية للآثار، وذلك على النحو التالي:

**الفرع الأول**

**الجهات الأمنية المختصة بحماية الآثار وإجراءاتها**

سنبين في هذا الفرع الجهات الأمنية المختصة بحماية الآثار وإجراءاتها، ومن ثم نبين الجهود الوطنية والدولية لحماية الآثار، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: الجهات الأمنية المختصة بحماية الآثار:**

نصت المادة (7) من القانون رقم 15 لسنة 2000م بشأن هيئة الشرطة اليمني على أن" تعمل هيئة الشرطة على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة والسكينة العامة ولها على وجه الخصوص القيام بحماية الأرواح والأعراض والممتلكات([[19]](#footnote-19)).

وصدر القرار الجمهوري رقم (50) لسنة 2013م، بشأن إعادة هيكلة وزارة الداخلية، وأسند حماية الآثار إلى الشرطة السياحية، وأصبحت الآن الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار.

وفي مصر أُسندت تلك المهمة للإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار، فهي المسئولة عن تأمين المتاحف بالتعاون مع الأجهزة المعنية وفقاً للتعليمات التي تصدر في هذا الشأن، بموجب نص المادة الثالثة من القرار بقانون رقم (109) لسنة 1971م.

وتأسيساً على ما سبق، فإن الجهة المعنية بحماية التراث الثقافي من جهاز الشرطة في الجمهورية اليمنية هي الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار.

**ثانياً: إجراءات الجهات الأمنية المختصة بحماية الآثار:**

حتى تتمكن الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار من حماية الآثار، فينبغي عليها أن تباشر إجراءاتها لحمايتها، على النحو التالي:

* **إجراءات حماية المتاحف الفنية والمواقع الأثرية:** تُعد إجراءات حماية المتاحف الفنية والمناطق الأثرية من أهم الإجراءات الوقائية التي تباشرها الجهة المختصة، لحماية الآثار من أي اعتداء، بل تُعد حاجزاً منيعاً تحول دون الاعتداء عليها أو تهريبها، وتتم عملية الحماية كما يلي ([[20]](#footnote-20)):
1. **المتاحف الفنية:** تتم حماية صالات العرض وما بداخلها من معروضات فنية وأثرية باستخدام مجموعة من الأساليب المتطورة علمياً؛ كاستخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة وأجهزة الإنذار الضوئي والصوتي، بالإضافة إلى الاعتماد على العناصر البشرية المدربة والتي يتم تزويدها بأحدث وسائل الاتصالات والانتقال والأسلحة.
2. **المواقع الأثرية:** يتم حمايتها أمنياً بالتركيز على الحراسة العسكرية المدربة، مع تزويدها بوسائل التأمين اللازمة، ويجب على الهيئة العامة لحماية الآثار بالتنسيق مع إدارة أمن المتاحف والآثار وضع خطة لتطوير حماية تلك المواقع أمنياً بالاعتماد على أحدث التقنيات الحديثة.
3. **التلال الأثرية:** يجب أن تعتمد الحماية على العنصر البشرى المتمثل في الحراس العسكريين التابعين لإدارة أمن المتاحف والآثار، بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات والأجهزة العسكرية والمدنية المختصة، ويجب أن يكونوا مزودين بوسائل حديثة، وبرامج تدريبية متنوعة ومتطورة، وبصورة منتظمة، لرفع كفاءتهم الأمنية في حماية تلك المواقع الأثرية التي يوجد بباطنها الكنوز والآثار التي يبحث عنها الخارجون عن القانون، ويتم توزيع خدمات الحراسة العسكرية خلال أربع وعشرين ساعة، والتعقيب عليهم بصفة دائمة من جانب الضباط المسئولين ومشرفي الآثار.
* **إجراءات حماية نقل الآثار:**
1. **النقل للمعارض الخارجية:** للمعارض الخارجية التي تتم خارج البلاد أهمية كبيرة، فهي تعمل على تعريف العالم بتراثنا الثقافي، ويجب أن تكون محمية بشكل دقيق وشامل، كما يجب أن تكون عملية الحماية لصيقة بالتحف الأثرية.
2. **النقل الداخلي:** يقصد به نقل الآثار داخل البلاد، وغالباً يكون النقل الداخلي من أماكن اكتشافها إلى المخازن أو إلى المتاحف المختلفة، وتتم الحماية عن طريق إدارة أمن المتاحف والآثار تحت إشراف الهيئة العامة لحماية الآثار.

**ثالثاً: الاتجاهات الوطنية والدولية لحماية الآثار:**

تأتى إجراءات وتدابير حماية الآثار والمخطوطات والمواقع الأثرية بصفة عامه ومواجهة جريمة تهريب الآثار بصفة خاصة في إطار تكاملي بين كافة قطاعات وزارة الداخلية ومؤسسات الدولة الأخرى، تنفيذاً للسياسة العامة للدولة وخطة وزارة الداخلية في هذا الشأن، وتتبلور تلك الإجراءات في اتجاهين تحقيقاً لشمولية المنظومة الأمنية نحو تحقيق الهدف، وهذين الاتجاهين هما:

**الاتجاه الأول: الإجراءات الأمنية الوطنية:** تتمثل فيما يلي([[21]](#footnote-21)):

1. يجب أن تطبق الإجراءات من قبل إدارة أمن المتاحف والآثار بالتنسيق مع كل من وزارة الثقافة والهيئة العامة لحماية الآثار والتي تتم في أغلبية الدول، وهذا ما تقوم به الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار في مصر بالتنسيق مع كل من وزارة الثقافة والمجلس الأعلى للآثار.
2. يجب تسجيل الأثر برقم، والحصول على بصمة الأثر بالأجهزة العلمية، واتخاذ إجراءات النشر العلمي للأثر بكافة الوثائق الرسمية والمحلية والدولية، وهذه الإجراءات من أجل استرداد الآثار المسروقة أو المهربة في حالة إتباع الأسلوب القضائي أو الأسلوب الدبلوماسي على حدٍ سواء؛ حسب ما ورد في اتفاقية لاهاي ولائحتها التنفيذية وبرتوكولها وفقاً لما يلي:
3. نصت المادة (8/6) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أن "تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة".
4. نصت المادة (14) من الاتفاقية ذاتها على أن: "تتمتع الممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة بالحصانة ضد الحجز أو الاستيلاء أو الغنيمة".
5. نصت المادة (12) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954 على أن: "ينشأ سجل دولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة".
6. تنظم المواد 15، 16 من هذه اللائحة عملية القيد في هذا السجل الدولي.
7. نصت المادة (24) من البروتوكول الثاني لعام 1999م على: "إنشاء لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح".
8. نصت المادة (11/1) من البروتوكول على أن: "ينبغي لكل طرف متعاقد أن يقدم إلى اللجنة قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزم طلب منحها حماية معززة".
9. يستفاد من المواد السابقة أن تسجيل الممتلكات الثقافية في السجل الدولي هو واجب لمنح ممتلكات ثقافية معينة حماية خاصة، وهذه الحماية هي حماية معززة أثناء سير عمليات القتال، والإجراءات مفيدة لأن تسجيل الممتلكات الثقافية من شأنه تيسير مهمة الاسترداد لما يحققه التسجيل من أثر إعلاني.
10. **إجراءات المجابهة الميدانية:** تتم المجابهة الميدانية بالوسائل التالية([[22]](#footnote-22)):
11. إنشاء قاعدة معلومات دقيقة ومنظمة تشمل كافة المسجلين والمشهور عنهم ارتكاب جرائم الآثار ووضعهم في بؤرة المتابعة المستمرة.
12. بث المصادر السرية الموثوق بها بين أوساط مرتكبي تلك الجرائم ورصد تحركاتهم بدقة والاستفادة من المعلومات عنهم.
13. فحص ومتابعة القائمين على دراسة المواقع الأثرية (الحراس الخصوصيين، مراقبي الآمن) للوقوف على مدى التزامهم وكفاءتهم والإشراف على تسليحهم والكشف عن ميولهم السياسي والجنائي.
14. متابعة البعثات الأجنبية التي تعمل بالبلاد ومدى التزامها بالإجراءات والقوانين والعقود المنظمة لأعمالها.
15. رصد المنافذ البحرية والجوية والبرية لإجهاض محاولات التهريب التي تتم من خلال آلية تنسيق على أعلى مستوى تشارك فيها كافة الجهات المعنية سواءً أمنية أو فنية.
16. تقوم الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار بالعمل على حراسة وتأمين كافة المناطق الأثرية المترامية الأطراف لإبراز الوجود الأمني بصفة مستمرة، ولإجهاض أي محاولات للتنقيب، كما تقوم بعمل الأكمنة الثابتة والمتحركة بالمنافذ الحدودية للمحافظات للفحص والتفتيش في ضوء ما يرد للإدارة من معلومات، لضبط أي محاولات تتصل بنقل الآثار داخل البلاد بهدف الإتجار أو التهريب، وتستعين بما أسفرت عنه مؤشرات الدراسات التحليلية من نتائج لتصنيف المحافظات المشهور عنها ممارسة أي نوع من جرائم الاعتداء على الآثار لوضعها في بؤرة الرصد والمتابعة المتواصلة.

**الاتجاه الثاني: الإجراءات الأمنية الدولية:** تقوم الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار بالعمل في عدة محاور على الصعيد الدولي، للعمل على مواجهة جريمة تهريب الآثار، وتتمثل هذه المحاور فيما يلي([[23]](#footnote-23)):

1. **التعاون الشرطي مع أجهزة الشرطة في الدول المختلفة:** يتم التعاون الشرطي مع أجهزة الشرطة في الدول المختلفة - عربية أو أجنبية - في جميع مراحل مواجهة الجريمة، بدايةً من مرحلة جمع التحريات حتى مرحلة ضبط وتسليم الجناة واسترداد الآثار؛ وذلك تنفيذاً للمعاهدات الدولية وبرتوكولات التعاون أو وفقاً لتنظيم تعاون شرطي في هذا المجال، ومن الأهمية بمكان أن نذكر أهمية الاتفاقيات الدولية في موضوع استرداد الآثار، حيث أنه يُعد مناط الحماية والهدف الذي تسعى إليه الشرطة لتكليل جهودها في صورة ملموسة، ونذكر في هذا المجال اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن وسائل منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية والوقاية منها.

ولقد نصت هذه الاتفاقية صراحة في المادة (11) على عدم مشروعية تصدير الممتلكات الثقافية أو نقل ملكيتها تحت الإكراه الناتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فالدولة المالكة الأصلية التي كانت الممتلكات الثقافية على أراضيها قبل نزعها تملك حق الاسترداد، أما الطرف الثاني فهو الدولة التي توجد الممتلكات على إقليمها وهي التي تلتزم بردها بغض النظر عن حسن نية الحائز لتلك الممتلكات، فإن حسن نية الحائز لا تحول دون الاسترداد. وقد نصت المادة (1/4) من بروتوكول جنيف لعام 1954 على أن: "الطرف السامي المتعاقد الذي يقع على عاتقة منع تصدير كل من يحوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها"، فالالتزام بالتعويض يقع على عاتق الدولة الملزمة برد الممتلكات الثقافية وليس على عاتق الدولة المطالبة باسترداد تلك الممتلكات، وتظهر أهمية المشكلة من النصوص الواردة في اتفاقية 1995 بشأن المطالبة الدولية بإعادة الممتلكات الدولية المصروفة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة؛ حيث يستفاد من نصوصها أن الدولة المطالبة باسترداد ممتلكاتها التي نزعت منها بطريقة غير مشروعة تلتزم بتعويض الحائز حسن النية لتلك الممتلكات، وقد نصت المادة (4/1) على أن: "الحائز للممتلك الثقافي المسروق والمطلوب إعادته سوف يكون مؤهلاً وقت الاسترداد لتعويض عادل ومعقول"، وتنص الفقرة 3 من نفس المادة على أن دفع المدعي للتعويض للحائز لا يحول دون حقه في استعادته من أي شخص آخر.

ويستفاد من هذا النص، أن الدولة طالبة الاسترداد تكون ملزمة بدفع تعويض عادل ومقبول للحائز حسن النية، وهذه القاعدة مستجدة لا يمكن قبولها لأنها تحمل الدولة المستردة عبئاً مالياً كبيراً لا يجوز تحمله، كما أن الدولة طالبة الاسترداد قد تعجز عن دفع التعويض المطلوب وهو الأمر الذي يمثل عقبة كبيرة في سبيل تحقيق الهدف الذي من أجله عقدت الاتفاقية ألا وهو إعادة الآثار للدولة المالكة لها أصلاً، كما يجب أن ننوه إلى القيد الزمني لرفع دعوى الاسترداد، حيث تنص المادة (3/3) من نفس الاتفاقية على أن: " أي دعوى استرداد يجب أن تقدم خلال فترة ثلاث سنوات من الوقت الذي يعلم فيه مطالبه موقع الممتلك الثقافي وهوية الحائز، وعلى أي حال خلال فترة 50 عاماً من وقت السرقة".

ولهذان السببان، المتمثلان في التعويض وفي القيد الزمني فإنه ليس من مصلحة الدول الضعيفة التي نهبت ممتلكاتها الثقافية أثناء نزاع مسلح - من بينها مصر واليمن والعراق - التصديق على هذه الاتفاقية([[24]](#footnote-24))، لذلك تعمل الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار في جميع المحافل الدولية بدأب وجد على مناهضة مثل هذه الاتفاقيات التي تحول دون جني ثمار جهودها المتمثلة في إعادة الأثر المهرب للبلاد.

1. **التعاون مع المنظمات الأمنية المختلفة:** تتعاون الشرطة مع جميع المنظمات الأمنية المختلفة؛ سواءً إقليمية أم عالمية، وخير مثال على هذا التعاون ما يتم مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، حيث تقوم بإصدار النشرات الدولية الفنية التي تتضمن بيانات كاملة عن الآثار المسروقة، وتشتمل على بيانات تتعلق بوصف مفصل عن الأثر ويرفق بها صورة فوتوغرافية، ويتم تسجيله برقم معين تفصيلي ويرمز له برمز، وتقوم الأمانة العامة للمنظمة بتسجيل هذه النشرات على الإنترنت، ويقوم قسم النشرات في المنظمة بتسجيله أيضاً على أجهزه الحاسب الآلي بإدارة الاستخبارات الدولية، ويتم فحص جميع كتالوجات المزادات العلنية من أجل تحقيق أي اشتباه، فإذا ما تبين أن هذا الأثر معروض للبيع بمزاد علني فإن المنظمة تقوم بإبلاغ صالة المزادات بأنه مسروق من الدولة التي نشرت عنه، كما تقوم بإبلاغ الدولة المبلغة حتى تبدأ الإجراءات القضائية والدبلوماسية لاسترداد الأثر([[25]](#footnote-25)).

**الفرع الثاني**

**معوقات الحماية الأمنية للآثار ومقومات نجاحه**

سنتناول في هذا الفرع مقومات نجاح الحماية للآثار من الاعتداء عليها وتهريبها، ومن ثم نتطرق إلى أسس ومعايير الحماية، ولكن قبل أن نُبين المقومات والأسس سنبين بشكل مختصر معوقات الحماية، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: معوقات حماية الآثار:** تتمثل أهم هذه المعوقات فيما يلي([[26]](#footnote-26)):

1. عدم الإبلاغ عن جرائم الاعتداء على الآثار، وعمليات المكافحة المحلية مهما بلغت درجة كفاءتها وجديتها وإيجابيتها في الأداء، إلا أنها لن تحقق شيئاً دون أن يكون هناك تنسيق وتعاون مع المكافحة الدولية، ويكفي أن يكون معلوماً أين الأثر المسروق ([[27]](#footnote-27)).
2. عدم تسجيل الآثار في سجلات وعلى أجهزة الحاسب الآلي، وهو الأمر الذي ينتفي معه فرصة النشر الدولي الذي يعتمد على الصور الفوتوغرافية والأوصاف التفصيلية.
3. الآثار المهربة التي لم يصل إلى علم السلطات الحكومية أمر استخراجها أو العثور عليها أصلاً فهي لم تدخل متحفًا أو مخزن آثار.
4. ارتفاع القيمة النقدية لهذه القطع الأثرية، وهذا العائد النقدي لها يجعل من عملية الحرص على عدم الكشف مبدأ لا يحيد عنه المهرب.
5. سهولة تحريك الأثر المهرب وإخفاؤه.
6. سهولة حيازة الأثر من جانب أي شخص دون أن يواجه استهجانا اجتماعياً.
7. سهولة التصرف فيه بالبيع وتداوله.
8. وجود طالبي الشراء بأثمان خيالية.
9. عدم وجود مبالغ نقدية مخصصة للإرشاد عن جرائم الآثار.
10. السماح لبعثات التنقيب بحيازة بعض الآثار، وهو الأمر الذي يفتح المجال للنقل للخارج، لكي نواجه بعد ذلك بمشكلة دولية في المكافحة وهي الحائز الأصلي والحائز الشرعي.
11. القدرة المالية لمجرمي الآثار، وهذه القدرة تجعل منهم رموزاً للمجتمع الذي يعيشون فيه، فهم متحركون ومؤثرون وفاعلون يمكنهم من خلال اتصالاتهم بالسفراء في دول متواضعة أن يشحنوا الآثار عبر الحقائب وبالوسائل الدبلوماسية التي تعبر المناطق الجمركية بسهولة تامة دون أي عوائق لتسفيرها للخارج بدون مشاكل، وهنا تصبح عملية ملاحقتهم أمنياً على المستوى المحلى الوطني ثم الدولي عملية معقدة.
12. عدم التوازن السياسي بين الدولة المطالبة بتسليم الأثر وبين الدولة المطلوب منها إعادة الأثر، وقد أصبح واضحاً أن الحق الذي لا تحميه القوة لا وجود له.
13. ضعف المرتبات التي يحصل عليها خبراء الآثار في مناطق اكتشافها يجعل من انحرافهم وانخراطهم في العصابات المنظمة لسرقات الآثار والإتجار بها أمراً محتملاً.
14. استخدام التجارة الإلكترونية في تهريب الآثار بما تتضمنه من خصائص تتمثل في:
15. إنها تتعدى الزمان والمكان الذي يقيد حركة التعاملات التجارية.
16. إنها تتيح استجابة سريعة لطلبات السوق من خلال التفاعل مع العملاء.
17. إنها تعمل على تبسيط الإجراءات.
18. عدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي العملية التجارية، حيث تتم من خلال شبكة الإنترنت، مما يجعل الأشخاص القائمين بمثل هذه العمليات مجهولين على المتعاملين معهم.
19. عدم وجود وثائق ورقية متبادلة لإجراء وتنفيذ المعاملات في الوقت الذي حلت فيه الرسالة الإلكترونية كسند قانوني وحيد لكلا الطرفين.

**ثانياً: مقومات نجاح الحماية:** تعتمد الإدارة لتنفيذ خطتها لحماية الآثار على عنصرين أساسيين هما:

1. **الإمكانات البشرية:** تتمثل الإمكانات البشرية في الضباط والأفراد والمجندين والحراس الخصوصيين، وتعمل الإدارة على رفع كفاءة الأداء الأمني لديهم للوصول إلى الأداء الأمثل بالتوعية الدائمة والاطلاع على أحدث السبل العلمية في مجال الوقاية والمكافحة لجرائم التهريب، وكذلك إظهار آخر ما وصل إليه الإجرام من سبل.
2. **الإمكانات المادية:** تتمثل الإمكانات المادية في مقومات مادية متعددة مثل أجهزة اتصالات وتقنيات تأمين من كاميرات تلفزيونية وبوابات كشف... وغيرها. وعلى قدر ما هو متوافر من قدرات بشرية وإمكانات مادية يتم توزيع تلك المقومات على مفردات الخطة الأمنية لكل موقع وفق طوبوغرافيته وأهميته وحجم المترددين عليه، من خلال خطط مشتركة تشارك فيها كافة الجهات الأمنية الأخرى بالوزارة، محددة الأدوار والمهام في الظروف العادية وفى الظروف الاستثنائية (وقت الأزمة)، ويتم تحديث تلك الخطط وتطويرها بصفة دائمة وفق ما يطرأ على الساحة الأمنية من متغيرات ومستجدات لتحقيق المواءمة بين ما هو مطلوب اتخاذه من إجراءات أمنية ومتطلبات حماية وتأمين التراث الثقافي في ظل تنسيق دائم مع الجهات المعنية الأخرى.

**ثالثاً: أسس ومعايير الحماية:** إن استغلال المقومات والعناصر التي تستخدمها الإدارة لتحقيق أقصى منفعة حدية لكل عنصر يتم وفقاً لأسس ومعايير علمية أمنية حديثة، حتى يتم انسجام الخليط الأمني في بوتقة تعكس الحس الأمني الواعي نحو تحقيق أقصي حماية للآثار في ظل المعطيات الأمنية المتاحة، وتتمثل هذه الأسس فيما يلي([[28]](#footnote-28)):

1. **تكامل الأداء الأمني بين جهات التأمين المشتركة:** تعتمد خطة تأمين المواقع الأثرية علي مستوى الجمهورية علي خطة تأمين مشتركة تقوم بها جميع الجهات الأمنية المعنية (الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار والأمن المركزي، ومديريات الأمن، وأمن الموانئ ... وغيرها من الجهات الأمنية بالوزارة)، كل في نطاق اختصاصه، في ظل خطة التنسيق والتعاون مع الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل، و تُعد مسئولية حماية الآثار مسئولية مشتركة بين كافة أجهزة الوزارة، وتستكمل المنظومة الأمنية بالتفاعل مع الأجهزة المعلوماتية والرقابية.
2. **تنفيذ سيناريوهات وتدريبات مشتركة:** للوصول إلى تكامل الأداء الأمني يتم تنفيذ سيناريوهات وتدريبات مشتركة بين قوات التأمين في كل موقع بصورة منتظمة، بهدف تحديد الأدوار، حتى لا تتعارض الجهود في حالة إدارة الأزمات.
3. **تطبيق مقومات التأمين على طبوغرافية المكان:** إن مفردات خطة تأمين المواقع تتنوع حسب طبوغرافية كل موقع، فطبيعة المكان سواءً المناخية أم الجيولوجية ومفردات السلوك السكاني تجعل ما يكون ملائماً من تدابير أمنية في مكان ما غير صالح التطبيقية في مكان آخر، ومن المعلوم أن طبيعة اليمن متنوعة حيث تجمع بين القرى والمدن والريف والحضر والمدن الساحلية والحياة البدوية.
4. **استخدام تقنيات التأمين الحديثة:** تعتمد خطط التأمين بإحكام الرقابة الأمنية باستخدام الأنظمة الإلكترونية المتاحة (أجهزة أكس، بوابات الكشف عن المعادن، مكتشفات يدوية، أجهزة إنذار، كاميرات تلفزيونية،...وغيرها)، واستخدام العلم الحديث ضرورة حتمية لمواجهة الإجرام المتطور الذي أفرزته العلوم الحديثة.
5. **تصنيف المواقع:** يتم وضع الخطط الأمنية وفقاً لتصنيف المكان المراد تأمينه، ويحدد هذا التصنيف وفقاً لمعطيات الظروف التي تمر بها البلاد والمتغيرات على الساحة الدولية والإقليمية.
6. **شمولية تدابير الأمن الوقائي:** إن إحكام السيطرة على المواقع الأثرية ومنافذ البلاد تتحقق عند إجراء تدابير وقائية لكافة المترددين والمستخدمين لهذه الأماكن، عن طريق إجراء تفتيش وقائي باستخدام الوسائل العلمية الحديثة.
7. **استمرارية تدريب عناصر التأمين**: إن التدريب الدائم هو عملية تنموية مستمرة للفرد، لزيادة معارفه، وتنمية مهاراته، ورفع مستوى الأداء لديه، بهدف تجويد السلوك والأداء، ليكون في اتجاه تصاعدي نحو الارتقاء للأداء الأمثل.
8. **خلق رأى عام فاعل:** إن المقياس الحقيقي لنجاح إدارة العلاقات العامة لوزارة الداخلية هو درجة مساعدتها لأجهزة الشرطة على تحقيق أهدافها، وذلك بالعمل على تكوين رأى عام دائم، يعمل على انحسار الجريمة ويكون نتاج الوعي الجماهيري([[29]](#footnote-29))، ويجب أن يكون التخطيط الإعلامي ذا منهجية حتى لا يُكوّن اتجاهات شخصية مبعثرة([[30]](#footnote-30))، وإذا نجح الإعلام الأمني وفق معايير دقيقة تأخذ في اعتبارها ظروف المجتمع وسيكولوجية الجماهير سيقوم الأفراد بدور إيجابي للإبلاغ ومعاونة الأجهزة الشرطية للعمل على انحسار الجرائم الموجهة ضد الآثار.
9. **تطوير نظام الحراس المدنيين:** يجب أن يتم هذا التطوير بأسلوب يؤدي إلى معالجة المساوئ عند الحراس المدنيين، ويتمثل التطوير الذي يجب إضافته لهذا النظام في([[31]](#footnote-31)):
10. وضع معايير وضوابط دقيقة في عملية اختيار الحراس المدنيين، تضمن إيجاد عناصر صالحه لهذا العمل.
11. ضرورة عقد دورات تدريبية للحراس المدنيين والعسكريين الحاليين.
12. ضرورة تدريب الحراس الجدد على استعمال السلاح وأساليب الحراسة.
13. **توحيد جهة الإشراف على عناصر الحراسة:** يجب على اليمن الاستفادة من التجربة المصرية في هذا الشأن، فطبقاً لنص المادة (29/1) من قانون حماية الآثار، نجد أن الاختصاص للإشراف على عناصر الحراسة يقع على الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار ممثلة بإدارة أمن المتاحف والآثار تحت إشراف هيئة الآثار، حتى يتماشى ذلك مع أصول التنظيم، والذي يقضى: بأن المسئولية يجب أن تقابلها السلطة، بهدف تحديد المسئولية عند حدوث أي خطر على التراث الثقافي.
14. **الاستعانة بوسائل الإطفاء:** أصبحت الحاجة ملحة في الوقت الحاضر توفير وسائل الإطفاء الذاتي والتلقائي في كافة متاحفنا التي تذخر بالمعروضات الأثرية النفيسة، كما هو مطبق من قبل هيئة الآثار المصرية، حيث نجد أنها قد بدأت بالفعل في تنفيذ أسلوب الإطفاء التلقائي بعد دراسته من كافة الجوانب في بعض المتاحف؛ كالمتحف المصري ومتحف الفن الإسلامي ومتحف مراكب الشمس. أما في بلادنا فإن نظم الإطفاء تتم بطرق عدة منها: طريقة الإطفاء العادي.
15. **توفير العدد الكافي من الحراسة داخل المتاحف:** توجد مراقبة بشرية داخل المتاحف ولكنها ليست بالقدر المطلوب، لذلك نقترح أن يتم تزويد متاحفنا الأثرية على الأقل بالعدد المناسب من الحراس الذين يجب أن يتوافر فيهم ما يلي([[32]](#footnote-32)):
16. قدر معقول من المستوى التعليمي لا يقل عن مستوى الثانوية العامة أو ما يعادلها.
17. إجادة إحدى اللغات الأجنبية.
18. أن يتم تصميم زي موحد لهم، ذو مواصفات متفق عليها.
19. أن يتم تزويدهم بأجهزة اتصالات (سلكية ولا سلكية) تمكنهم من التواصل مع بعضهم البعض في أماكن العمل.
20. **إنشاء إدارات لحماية الآثار والمتاحف: من** الضروري إنشاء إدارات لحماية الآثار والمتاحف ضمن الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار.

**الخاتمة**

توصلنا في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نبينها على النحو الآتي:

**أولاً: النتائج:** تتمثل أهم النتائج في:

1. وجود اعتداءات عديدة على الآثار اليمنية؛ سواءً بتهريبها أو تدميرها، واتضح أن هناك ابتكاراً لأساليب جديدة لعمليات التهريب مع قصور القوانين في مواجهة هذه الاعتداءات.
2. العجز الكبير في أفراد الحراسة؛ مما يُضاعف فرص الاعتداء على الآثار، مع ضعف خبرة معظم أفراد الحراسات في مجال حماية الآثار.
3. تمارس الأجهزة الأمنية المختصة نوعين من الحماية للآثار؛ حماية سابقة لمنع الاعتداء عليها، وهذه الحماية تمثل الجانب الوقائي، وحماية لاحقة تتمثل في أعمال الاستدلال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي بعد الاعتداء عليها.
4. عدم تفاعل معظم المواطنين في الإبلاغ عن جرائم الاعتداء على الآثار.
5. ضعف التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب الآثار؛ فالمكافحة المحلية وحدها لا تكفي دون أن تتعاضد مع المكافحة الدولية.

**ثانياً: التوصيات:** خلص الباحث إلي عدد من التوصيات أهمها:

1. ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحفاظ على الآثار؛ وتتمثل هذه التدابير بما يلي:
2. إنشاء إدارات أمن متخصصة لحماية الآثار والمدن التاريخية في اليمن بشكل عام علي غرار ما هو موجود في بعض دول العالم، وذلك ضمن الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار.
3. حماية كافة المنافذ البرية والبحرية والجوية، لمنع تهريب الآثار .
4. إنشاء نقاط شرطة لحماية الآثار في الموانئ والمطارات، للحد من تهريبها للخارج.
5. وضع معايير وضوابط دقيقة في عملية اختيار الحراس، تضمن إيجاد عناصر مناسبة لهذا العمل.
6. إنشاء قاعدة معلومات دقيقة عن أصحاب السوابق في ارتكاب جرائم الاعتداء على التراث الثقافي، ورصد تحركاتهم.
7. تحديث تقنيات التأمين، باستخدام أحدث الوسائل الإلكترونية لإحكام الرقابة الأمنية لحماية الآثار.
8. تفعيل العمل المشترك بين الإدارة العامة للشرطة السياحية وحماية الآثار وإدارة أمن المتاحف والآثار ووزارة الثقافة والهيئة العامة لحماية الآثار.
9. توفير الإطفاء الذاتي والتلقائي في كافة متاحفنا التي تذخر بالمعروضات الأثرية النفيسة.
10. تسجيل الأثر برقم، والحصول على بصمة الأثر بالأجهزة العلمية، واتخاذ إجراءات النشر العلمي للأثر بكافة الوثائق الرسمية والمحلية والدولية.
11. سرعة تحديث القوانين والأنظمة ذات الصلة بالآثار.
12. توفير العدد الكافي والمؤهل من أفراد الحراسة المنوط بهم حماية الآثار.
13. تفعيل التعاون الدولي لمكافحة تهريب الآثار.
14. نشر الوعي بين أوساط المواطنين للإبلاغ عن أية محاولة لتهريب أو تدمير التراث الثقافي.
15. الدعوة إلى إنشاء صندوق عربي مشترك لصيانة وحماية التراث العربي والحفاظ عليه وليس للعدوان على اليمن والقصف الجوي والنهب والسلب في جميع المحافظات اليمنية التي تقوم بها دول العدوان.

**قائمة المراجع**

**أولاً: المراجع القانونية:**

1. أ.د/ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية‏ في التشريع المصري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 /2005م.
2. نبيلة كامل: الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.
3. سراج الدين محمد الروبى: آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1998م.
4. د. على الباز: العلاقات العامة والعلاقات الإنسانية والرأي العام، مع دراسة تطبيقية للعلاقات العامة بأجهزة الشرطة، مكتبة مطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، 2002م.

**ثانيًا: الرسائل العلمية:**

1. محمد كامل موسى: بحث عن دور الشرطة في حماية المتاحف والآثار 1985، (غير منشور).

**ثالثًا: المقالات:**

1. عبد الرحمن محمد خلف: التجارة الإلكترونية والإجرام المنظم، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثالث والعشرون، يناير 2003م، شوال 1423هـ.
2. محمود خليل جندية، محمد وحيد الدين عبد الحميد: دور الشرطة في حماية المتاحف والآثار المصرية، دبلوم إدارة الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1994م.

**رابعاً: المؤتمرات والندوات وورش العمل:**

1. د. سمعان بطرس فرج الله: الالتزام برد الممتلكات الثقافية المسلوبة زمن النزاعات المسلحة، ورقة عمل مقدمة في اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام 1954م، القاهرة، 2 فبراير/ شباط 2004م.
2. لاتفاقية لاهاي لعام 1954م، القاهرة، 2 فبراير/ شباط 2004م.
3. وثائق المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي 1964م.
4. د. محى الدين عبد الحليم: إسهام وسائل الإعلام للوقاية من الجريمة، أعمال الندوة العلمية حول تكوين رأى عام واق من الجريمة، (الرياض 17- 19/10/1421 هـ الموافق 24 – 26 /1/2001م)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى، سنه 1422هـ ـ 2001م.

**خامساً: القوانين:**

1. قرار جمهوري بالقانون رقم (21) لسنة 1994م بشأن الآثار وتعديلاته بالقانون رقم (8) لسنة 1997م، الجمهورية اليمنية، الجريدة الرسمية العدد الثالث.
2. قانون رقم (16) لسنة 2013م بشأن المحافظة على المدن والمناطق والمعالم التاريخية الجمهورية اليمنية، الجريدة الرسمية العدد السادس.
3. قرار جمهوري بالقانون رقم(13) لسنة 1994م، بشأن قانون الإجراءات الجزائية الجمهورية اليمنية، الجريدة الرسمية العدد الثالث عشر.
4. قرار جمهوري بالقانون رقم 15 لسنة 2000م بشأن هيئة الشرطة الجمهورية اليمنية، الجريدة الرسمية العدد الخامس عشر
5. قانون حماية الآثار المصري الجديد رقم (3) لسنة 2010م.

**سادساً: المراجع الإنجليزية:**

Art 3"Sans prejudice de l'application des articles 16، 20 et 21 du code du proc`edure p`enal، peuvent `etre habilit`es `a proc`edre `a tout constations pour l'application des 3 et 4 de l'article 322-2 du code p`enal et de، texts ayant pour objet la protection des collections publiques: -Les Fonctionnaires et agent charg`es de la conservation ………….- Les gardiens ……….. .

C.Saujot.Fouilles ArchaėologiquėsJ. et repression، *Rev*.*Pentin* Droit Pena. C. P. 1997**.**

H. Gaillard de semainville, et C. Gosselin, D`etecteurs de mėtaux Archėulogia no 187. Fėv.1984.

Frier، P.، L’ archéologie preventive، suite et fin، ***AJDA*** 6، 2004.

1. () القانون رقم 21 لسنة 1994م بشأن الآثار وتعديلاته بالقانون رقم8 لسنة 1997م، في الجمهورية اليمنية، ص3. [↑](#footnote-ref-1)
2. ()‏ المرجع السابق، ص4. [↑](#footnote-ref-2)
3. ()‏ا لمرجع السابق، ص4. [↑](#footnote-ref-3)
4. )) تعريف التراث الثقافي في تونس في مجلة القانون، عدد 35، مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية، لسنة 1994 مؤرخ في 24 فبراير 1994م. [↑](#footnote-ref-4)
5. )) القانون رقم 21 لسنة 1994م بشأن الآثار وتعديلاته بالقانون رقم8 لسنة 1997م، في الجمهورية اليمنية، ص5. [↑](#footnote-ref-5)
6. )) المرجع السابق، ص5. [↑](#footnote-ref-6)
7. ()‏ القانون رقم 16 لسنة 2013م بشأن المحافظة علي المدن والمناطق والمعالم التاريخية في الجمهورية اليمنية، ص3. [↑](#footnote-ref-7)
8. ()‏ المرجع السابق، ص4. [↑](#footnote-ref-8)
9. () ‏المرجع السابق، ص5. [↑](#footnote-ref-9)
10. () المرجع السابق، ص5. [↑](#footnote-ref-10)
11. ()‏ د. سمعان بطرس فرج الله: الالتزام برد الممتلكات الثقافية المسلوبة زمن النزاعات المسلحة، ورقة عمل مقدمة في اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام 1954م، القاهرة، 2 فبراير /شباط 2004م، ص5. [↑](#footnote-ref-11)
12. () حددت المادة رقم (84) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم(13) لسنة 1994م على أن: "يعتبر من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم: أولاً: أعضاء النيابة. ثانياً: المحافظون. ثالثاً: مديرو الأمن العام. رابعاً: مديرو المديريات. خامساً: ضباط الشرطة والأمن. سادساً: رؤساء الحرس والأقسام ونقط الشرطة ومن يندبون للقيام بإعمال الضبط القضائي من غيرهم. سابعاً: عقال القرى. ثامناً: رؤساء المراكب البحرية والجوية. تاسعاً: جميع الموظفين الذي يخولون صفة الضبطية القضائية بموجب قانون. عاشراً: أية جهة يوكل إليها الضبط القضائي بموجب القانون". [↑](#footnote-ref-12)
13. )) للمزيد من التفصيل ينظر: المدتان رقم 91، 92 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني. [↑](#footnote-ref-13)
14. () القانون رقم 350 لسنة 1970 بتنظيم الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية، مصر. [↑](#footnote-ref-14)
15. ()Art 3"Sans prejudice de l'application des articles 16، 20 et 21 du code du proc`edure p`enal، peuvent `etre habilit`es `a proc`edre `a tout constations pour l'application des 3 et 4 de l'article 322-2 du code p`enal et de، texts ayant pour objet la protection des collections publiques:

-Les Fonctionnaires et agent charg`es de la conservation ………….- Les gardiens ……….. " p. 100. [↑](#footnote-ref-15)
16. () C. Saujot. Archeologie et repression، Rev.Pentin Droit Pena. C. P. 1997. p.14. [↑](#footnote-ref-16)
17. )) المواد،91، 92، 119، 21 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني. [↑](#footnote-ref-17)
18. () وهذا أيضا هو ما أكده المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي 1964، انظر قرارات المؤتمر وتوصياته في العلوم الجنائية 1965 . ويُنظر أيضاً. د.مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية‏ في التشريع المصري، ‏(الجزء الأول) ، 2004/2005، ص 186، 187. [↑](#footnote-ref-18)
19. () قرار جمهوري بالقانون رقم 15 لسنة 2000م بشأن هيئة الشرطة الجمهورية اليمنية. [↑](#footnote-ref-19)
20. () د. سمعان بطرس فرج الله: الالتزام برد الممتلكات الثقافية المسلوبة زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص6. [↑](#footnote-ref-20)
21. () المرجع السابق، ص 8، 9. [↑](#footnote-ref-21)
22. () المرجع السابق، ص 9. [↑](#footnote-ref-22)
23. () د. سمعان بطرس فرج الله: الالتزام برد الممتلكات الثقافية المسلوبة زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق ص9، 10. [↑](#footnote-ref-23)
24. () المرجع السابق ص11. [↑](#footnote-ref-24)
25. () المرجع السابق، ص 12. [↑](#footnote-ref-25)
26. )) عميد. د/ عبد الرحمن محمد خلف: التجارة الإلكترونية والإجرام المنظم، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثالث والعشرون، يناير 2003م شوال 1423هـ، ص180، 188. [↑](#footnote-ref-26)
27. )) لواء/ سراج الدين محمد الروبى: آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية، سنة 1998م، ص266- 270. [↑](#footnote-ref-27)
28. )) د. على الباز، العلاقات العامة والعلاقات الانسانية والراى العام مع دراسة تطبيقية للعلاقات العامة بأجهزة الشرطة، مكتبة ومطبعة الأشعاع الفنية، طبعة عام 2002 م، ص 21. [↑](#footnote-ref-28)
29. )) المرجع السابق، ص 21، 107. [↑](#footnote-ref-29)
30. )) د. محى الدين عبد الحليم، إسهام وسائل الإعلام للوقاية من الجريمة، أعمال الندوة العلمية حول تكوين رأى عام واقٍ من الجريمة (الرياض 17- 19/10/1421 هـ الموافق 24 – 26 /1/2001م)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م. [↑](#footnote-ref-30)
31. () نبيلة كامل: الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص182، 200. [↑](#footnote-ref-31)
32. )) المقصود بهذه الفئة هو أن الحراس يجب أن يكونوا متعلمين تعليم عالي في معهد تابع لوزارة الداخلية وهيئة الآثار والمدن التاريخية ووزارة السياحية، وتكون مدة الدراسة فيه ثلاث سنوات مع إعطاء الطالب قدرًا من الثقافة الأثرية والسياحية المطلوبة في هذا المجال. (يُنظر: محمد كامل موسى: بحث عن: دور الشرطة في حماية المتاحف والآثار، 1985م، ص60 (بحث غير منشور). [↑](#footnote-ref-32)